



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 712510

تاریخ القرار: 2 جوان 2014

قرار في المادة الاستعجالية باسم الشعب التونسي

٨ جويلية 2014

إن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعوا **بن أ. ش.** ، والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 19 مارس 2014 تحت عدد 712510 ، المتضمن طلب الإذن استعجاليا للمندوبيّة الجهوية للفلاحـة بقابـس ولـدائـرة الغـابـات بها بالـترخيص له في تـقلـيـع شـجـرـة كـلـاتـوـس تـهدـد بـنـايـته المـقاـمـة طـبقـا لـرـخـصـة الـبـنـاءـ المـؤـرـخـةـ فـيـ 13ـ جـويـلـيـةـ 2012ـ.

وبعد الإطلاع على تقرير المندوب الجهوـيـ لـلـتـقـيمـةـ الـفـلاـحـيـةـ بـقـابـسـ المسـجـلـ بـكتـابـةـ المحـكـمـةـ بـتـارـيخـ 24ـ آـفـرـيلـ 2014ـ وـالـمـتـضـمـنـ أـنـ لـجـنـةـ مـنـ الـفـنـيـنـ التـابـعـينـ لـلـإـدـارـةـ تـحـوـلـتـ إـلـىـ مـوـقـعـ الـبـنـاءـ وـقـامـتـ بـالـمـعـاـيـنـةـ وـتـبـيـنـ لـهـ أـنـ طـلـبـ الـعـارـضـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ الـمـوـقـعـ الـمـرـخصـ لـهـ بـالـبـنـاءـ فـيـ وـأـنـ الشـجـرـةـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ مـتـواـجـدـةـ ضـمـنـ مـنـطـقـةـ خـضـرـاءـ (bande forestière)ـ مـحـاذـيـةـ لـلـطـرـيقـ الـوـطـنـيـةـ رـقـمـ 1ـ عـلـىـ عـمـقـ 20ـ مـتـرـاـ تـقـرـيـباـ حـسـبـ مـثـالـ التـهـيـئـةـ الـعـمـرـانـيـةـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 2851ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 1ـ نـوـفـمـبرـ 2010ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـارـضـ يـسـعـيـ إـلـىـ تـطـبـيقـ تـرـخـيـصـ الـبـنـاءـ فـيـ غـيـرـ الـمـكـانـ الـمـرـخصـ فـيـهـ وـالـذـيـ لـيـسـ بـهـ غـرـاسـاتـ وـهـوـ مـعـدـ لـلـغـرـضـ حـسـبـ نـفـسـ مـثـالـ التـهـيـئـةـ الـذـيـ يـبـيـنـ وـجـودـ طـرـيقـ بـيـنـ مـكـانـ الـبـنـاءـ وـمـوـقـعـ الشـجـرـةــ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرخ بما يلي:

حيث يروم الطالب الإذن إستعجالياً للمندوبيّة الجهوية للفلاحة بقابس ولدائرة الغابات بها بالترخيص له في تقليع شجرة كالاتوس تحدّد بنايته المقامّة طبقاً لرخصة البناء المؤرخة في 13 جويلية 2012.

وحيث دفعت المندوبيّة الجهوية لتنمية الفلاحة بقابس بأنّ لجنة من الفنانين التابعين للإدارة تحولت إلى موقع البناء وقامت بالمعاينة وتبين لها أنّ طلب العارض لا يستقيم مع الموقع المرخص له بالبناء فيه وأنّ الشجرة موضوع الطلب متواجدة ضمن منطقة خضراء (bande forestière) محاذية للطريق الوطنية رقم 1 على عمق 20 متراً تقريباً حسب مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 2851 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 بالإضافة إلى أنّ العارض يسعى إلى تطبيق ترخيص البناء في غير المكان المرخص فيه والذي ليست به غراسات وهو معدّ للغرض حسب نفس مثال التهيئة الذي يبيّن وجود طريق بين مكان البناء وموقع الشجرة.

وحيث يقتضي الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنه: "يمكن في جميع حالات التأكيد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجالياً باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أنّ الإذن بالترخيص للطالب بتقليع الشجرة موضوع النزاع يكتسي صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقرن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما يفترض الحسم في دفعات جهة الإدارة عبر التثبت في موقع الشجرة ومدى اعتبارها من توابع الشريط الغابي كالتثبت في مدى احترام الطالب لموقع الجاز البناء طبقاً لرخصة المتحصل عليها في الغرض، وهي مسائل يختصّ قاضي الأصل بأمر النظر فيها.

وحيث يغدو المطلب الماثل، في ضوء ما تقدّم غير مستجيب لشروط قبوله مما يتعيّن معه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية السيد م ال بتاريخ 2 جوان 2014.

رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى

الد
ائرة
الإبتدائية
ال الأولى

